

حلقات نور على الدرب (882) عبد الله الغديان - رحمه الله -

المجموعة الأولى #كبار_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - [00:00:00](#)

مستمعي الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسعد الله اوقاتكم بكل خير هذه حلقة جديدة مع رسائلكم في برنامج نور على الدرب رسائلكم في هذه الحلقة نعرضها على فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان - [00:00:20](#)

عضو اللجنة الدائمة للافتاء وعضو هيئة كبار العلماء مع مطلع هذه الحلقة نرحب بالشيخ عبدالله ونشكر له تفضله باجابة الاخوة المستمعين فاهلا وسهلا. انا كذلك ارحب بكم وبالمستمعين. حياكم الله. اهلا وسهلا. اولى رسائل هذه الحلقة - [00:00:41](#)

رسالة وصلت الى البرنامج من المستمع عبدالهادي يحيى الالمعي الاخ عبد الهادي يقول يتزداد انه لا طواف وداع في العمرة فاذا كان الامر صحيحا الحكم يشمل من اتى للعمرة وبمجرد انتهائه منها غادر مكة مباشرة - [00:00:59](#)

ولمن اقام بها اكثر من يوم ام انه يخص الحكم الحالة الاولى ولا يشمل الثانية؟ ام ان الحكم للحالتين نرجو التفصيل في هذا الموضوع وجزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:22](#)

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين الجواب طواف الوداع واجب على الشخص اذا كان حاجا حج افراد او قران او تمنع - [00:01:39](#)

فاذا اراد ان يسافر من مكة فانه يطوف من الوداع فان الرسول صلى الله عليه وسلم امر الناس في حجة الوداع ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف وقد طاف صلى الله عليه وسلم بالوداع - [00:02:20](#)

وكذلك من كان حاجا في ذلك العام وامرہ صلى الله عليه وسلم امر لامته فهذا الامر كما انه امته هو وامته من حج معه في تلك السنة وهو موجه ايضا - [00:02:55](#)

من الناس الذين يأتون من بعد من الذكور والانعاش الا اذا كان الشخص مانع كون المرأة او نساء يعني حاضرت بعد ما بقي عليها طواف الوداع او نفست بعد ما بقي عليها طواف الوداع - [00:03:26](#)

فانها تسافر ويسقط عنها اما طواف الوداع بالنسبة من العمرة من اهل العلم من اخذ بعموم الاحاديث التي جاءت دالة على ان الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف فاخذوا من هذا العموم - [00:03:52](#)

انه لا فرق الحجي وين عمره ومنهم من حمل هذه الاحاديث على الغالب فان الغالب في تلك السنة ان الذين وجه اليهم الخطاب هم الحجاج والرسول صلى الله عليه وسلم - [00:04:25](#)

لم لم يقل في امره يعني انه امر الناس سواء كانوا حجاجا او معتمرین وانما امر امرا عاما ولكن ينبغي للشخص اذا وقعت له مسألة من المسائل التي فيها خلاف - [00:04:48](#)

اين اهل العلم ان يخرج من الخلاف فان الخروج من الخلاف مستحب لان الخلاف فيه براءة وتطبيقا بهذه القاعدة على هذه المسألة هو ان اذا اراد ان الشخص المعتمر - [00:05:15](#)

اذا اراد ان يسافر من مكة فانه يطوف الوداع لكن لو فرض انه تركه فانه لا يكون اثما وبالله التوفيق. جزاكم الله خير واحسن اليكم

من الجزائر رسالة بعث بها المستمع بوراز طارق يقول اذا كان الانسان حريضا - 00:05:42

على صيام رمضان وعلى الصلاة في رمضان فقط ولكنه يتخلى عن الصلاة بمجرد انتهاء رمضان فهل له صيام الجواب يوجد بعض الناس من الرجال ومن النساء تكون عندهم هذه الصفة - 00:06:07

اي انه لا يعرفون الله الا في رمضان ويصلون ويصومون ولكن اذا خرج رمضان تركوا الصلاة فبئس القوم الذين لا يعرفون الله ان في رمضان ومن المعلوم ان الشخص الذي - 00:06:39

هذه صفتة انه يكفر لتركه للصلاه بعموم قوله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقط كفر وفي الحديث الآخر لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة - 00:07:12

وفي الحديث الاخر بين الرجل وبين الشرك او الكفر ترك الصلاة ومما ينبغي ان ينبغى عليه في هذه المناسبة هو ان كثيرا من الناس يتتساهلون في امر الصلاة فمنهم من يصلى فرضا ويترك فرضا - 00:07:33

ومنهم من يصلى الصلاة بعد خروج وقتها ومنهم من يصلى الصلاة في اخر وقتها ومنهم من يصلى الصلاة في بيته مع انه ليس عنده مانع من الموانع التي تمنعه عن الحضور الى المسجد - 00:07:56

فواجب على كل شخص ان يتقي الله في نفسه وان يؤدي الصلاة جماعة كما امر الله جل وعلا بان منفعة عمل العبد راجعة اليه واذا صلى ثواب صلاته راجعا اليه. وهكذا في سائر الاعمال التي تكون قاصرة - 00:08:18

وكذلك الاعمال التي تكون متعددة له اجر عمله من جهته وله اجر هذا التعدي بقدر ما يستحق بقدر ما يتفضل الله به عليه وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم مستمع رمز لدفنه بالحرف عين ميم دال يسأل عدة اسئلة حول العزاء - 00:08:49

سيسأل مثلا ويقول اعتاد الناس في الاونة الاخيرة بعد وفاة احد اقاربهم الجلوس في البيت لاستقبال المعزين لمدة ثلاثة ايام. وذلك في بيت المتوفى. ويترتب على ذلك امور منها الجلوس اثناء التعزية لتناول - 00:09:18

القهوة والشاكي والطيب وما يصاحب ذلك من المرح. وتجاذب الاحاديث المسلية في امور الدنيا. ثانيا الاكل في الغداء والعشاء مدة ثلاثة الايام. وقد تزيد بحجة انها للضيوف القادمين للعزاء. ثالثا انقطاع - 00:09:38

موظفي عن اعمالهم سواء كانوا من البلد الذي توفي فيه الميت او من يفدون من بعيد. هذا هو الوضع الذي نعرفه الان لذلك نسأل لو تكررتم عن حكم الجلوس بالتعزية واستقبال المعزين في البيت خصوصا اذا كان هناك - 00:09:58

فمن يحتاج ويقول بان الناس يأتون من مسافات بعيدة فنحن ننتظركم الجواب التعزية مشروعة لان فيها اداء لهذه الشعيرة وفيها تطهير لخاطري اقاربي المتوفى وقد يتخلل ذلك دعاء للميت ويخلله ايضا - 00:10:18

دعاء للحياء من اقاربي الميت وهذا كله مشروع والتعزية قد تكون مثلا في الطريق عندما يأتي الشخص ويجد قريبا ميت في الطريق يعزيه وقد يعزيه في المسجد قبل الصلاة على الميت - 00:11:05

وقد يجده في المقبرة عند الذهاب للميت الى المقبرة وقد يذهب اليه في بيته ويعزيه اما البدع التي ظهرت الان من جهتي ان اهل الميت يتتكلفون ويصنعون طعاما للناس وقد مثلا يستمر - 00:11:37

هذا ثلاثة ايام او سبعة ايام على حسب العوائد التي اعتادوها الرسول صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لال جعفر طعاما فانه جاءهم ما يشغلهم اذا صنع لهم الجيران شيء من الطعام - 00:12:10

واتوا به اليهم فهذا ليس فيه شيء. اما كونهم هم يقيمون مآذن لمن يأتي اليهم فهذا خلاف السنة وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. يفرع الاسئلة لو تكررتم شيخ عبد الله حول هذا الموضوع - 00:12:31

اقول انهم ينتظرون الذين يأتون للقدوم من مسافات بعيدة الجواب اذا نبههم احد على انه سيأتي اذا امكن انهم يمنعونه من المجيء بالاكتفاء بالتعزية عن طريق الهاتف. لكن اذا جاء وقرأ الباب فانهم - 00:12:51

لا يمنعونه وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا. يسأل عن تكاليف القهوة والشاكي والطيب وما حكم الانفاق فيها من كانت من مال المتوفى او من احد اقاربه الجواب اما اذا كانت من مال المتوفى فليس لهم حق - 00:13:17

في ان يصرفوها من ما له لان ما له الى الورثة وقد يكون موص يعني بثلث ماله. فهذا تصرف في حق الغير اما اذا كان من اقاربه وليس في ذلك شيء. جزاكم الله خيرا ايضا يسأل عن حكم الانفاق على موائد الأكل في الغداء - [00:13:36](#)

اول عشا مدة الثلاثة ايام والتي تمثل في ذبح الاغنام سواء كان ذلك من مال المتوفى او من احد اقاربه شباب انا ذكرت فيما سبق ان اقامة الموائد هذا خلاف السنة. طيب فلا يجوز لهم ان يفعلوا ذلك وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا - [00:13:58](#)

حكم ترك الموظفين لاعمالهم لاستقبال المعزين الجواب بالنسبة للموظف اداه لعمله واجب ومن الشريعة ان الواجب لا يترك الا لي واجب من قواعد الشريعة ان الواجب لا يترك الا لواجب - [00:14:18](#)

وبالامكان ان الموظف اذا اراد ان يذهب ليعزى احدا من اقاربه فانه يذهب في غير وقت الدوام. اما تركه لوقت الدوام ليذهب الى التعزية فعمله في وظيفته واجب والتعزية مسنونة فلا يترك واجبا من اجل اداء مسنون وبالله - [00:14:46](#)

الله خيرا اخيرا يسأل هل التعزية محدودة بثلاثة ايام فقط الجواب السنة الميت يعزى في اليوم الاول انه قريب الميت يعزى في اليوم الاول او الثاني او الثالث لكن لو - [00:15:12](#)

وافقه بعد ذلك بعد ثلاثة ايام او اربعة ايام لانه لم يتمكن من لقائه فليس في ذلك شيء وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا واحسن اليكم مستمع الرمز الى اسمه بالحروف عين خافت يقول انه يعمل في احدى الشركات وهذه الشركة - [00:15:31](#)

تقطيع من رواتب الموظفين عشرين في المئة من كل راتب. وذلك من اجل ان تؤسس او من اجل ان تمون صندوق تعاوني يتم الاقتراض منه للموظفين. فما حكم الاقتراض من هذا الصندوق؟ جزاكم الله خيرا - [00:15:51](#)

الجواب القرض عقد من عقود الارفاق والشخص اذا اراد ان يفترض من شخص عيني بمعنى من شخص معين فلا يجوز للمقرض ان يشترط على المفترض نفعا لانه بشرط نفعي ينتقل - [00:16:12](#)

عقد القرض من كونه عقب ارفاق واحسان الى كونه عقد معاوضة ربوية وكل وكل قرظ جر نفعا وكذلك لو اراد الشخص ان يفترض من شخصية اعتبارية يعني من شركة مثلا - [00:16:59](#)

فلا يجوز ايضا ان تأخذ هذه الشركة على قرضا نفعا والصندوق الذي ذكره هذا صندوق تجمع فيه اموال الشخص عندما يشترك فيه ويدفع هو يدفع من اجل القرض من اجل ان يحصل على قرض - [00:17:31](#)

وهذا النفع الذي يحصل له اكثر مما دفع لانه مساهم بعشرين بالمئة شهريا قد يساهم مثلا مدة شهرين او ثلاثة وبعد ذلك يفترض الى خمسة الاف عشرة الاف عشرين الف - [00:18:05](#)

وفيه ربط بين القرض من جهة وبين الاشتراك من جهة اخرى فهذا ليس بقرض ليس بقرض احسان وانما هو فرض يجر نفعا فلا يجوز للشخص ان يشترك في هذا الصندوق وبالله التوفيق - [00:18:29](#)

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم والمستمع علي عبد الله الرشيد يسأل ويقول اتقدم بمعروضي هذا وفيه افيدكم باني صاحب حملة للحجاج الداخل. وانا صاحب مواشي وحيث ان الاخوة الحجاج يقومون بتوكيلي نيابة عنهم في ذبح الاضاحي - [00:18:54](#)
وانا اقوم بذبحها وتوزيعها على جمعية المبرة الخيرية بمكة. وذلك على الطريقة الشرعية وبasherاف ادارة التوعية بمكة او حضور مندوب من جمعية المبرة الخيرية لذا ارغب في افاده عن حكم ذلك شاكرا لكم وجزاكم الله خيرا - [00:19:14](#)

الجواب من وجب عليه فدية سواء كانت هذه الفدية من الجواب او كانت هذه الفدية من الزواجر ثم ان من وجبت عليه الفدية اقام وكيله عنه يشتريها ويذبحها ويوزعها حسب - [00:19:36](#)

المواصفات الشرعية هذا ليس فيه شيء لان هذا لان هذه الصورة من الصور التي ادخلها النيابة فان مسائل الشريعة ثلاثة اصناف منها لا تدخله النيابة مطلقا وصنف تدخله النيابة مطلقا - [00:20:29](#)

وصنف هذا فيه شبه مما لا تدخله النيابة وفيه شبه مما تدخله النيابة ولهذا اختلف العلماء فيه شباب العادات البدنية المحظة هذا لا تدخله النيابة فلا يتوضأ احد عن احد - [00:21:13](#)

ولا يصلح شخص عن شخص مثلا صلاة الظهر او العصر او المغرب ولا يصوم شخص عن شخص مثلا رمضان يعني شخص حي وينب

من يصوم عنه رمضان هذا لا يجوز مطلقا - 00:21:44

المقصود ان العبادات البدنية المحسنة الاصل فيها انها لا تدخلها النيابة. اما العادات نشيد البيع والشراء وما الى ذلك. فهذا تدخله النيابة
واما الفدية فانها تابعة للحج وتتابعة للعمره. فالحج والعمره - 00:22:07

فيهما شبه من باب العبادات وشبهه من باب الاداء بالنظر الى الناحية المالية ولكن لا مانع من ان ينبع غيره من اجل ذبح الهدى لأن
الاصل جازت النيابة في حالة مثلا يعني في الاحوال التي تجوز فيها النيابة. فالشخص اذا كان لا يستطيع الحج مطلقا - 00:22:35
لا مانع من ان يقيم غيره ليحج عنه. وهكذا اذا كان لا يستطيع ان يعتمر عمرة الفرض لا مانع من ان يقيم غيره ليعتمر عنه ولو اراد ان
يعتمر عن ميته او ان يحج عن ميته فليس في ذلك شيء. ولهذا - 00:23:06

صلى الله عليه وسلم لما سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة؟ قال قريب لي مات ولم يحج قال احجزت عن نفسك؟ قال
لا. قال حج عن نفسك. ثم عن شبرمة - 00:23:26

اجاز الرسول صلى الله عليه وسلم النيابة في الحج واذا جازت النيابة في الحج فالفدية فرع من فروع الحج تجوز النيابة فيها ولكن
ينبغي او يجب على النائب ان يتتبه لتحمل هذه المسؤولية. فان كثيرا - 00:23:42

من الذين يتولون هذا في الحج يحصل منهم تفريط. اما من جهة شراء ما لا يجزئ او من جهة التساهل به حتى يفوت وقت الذبح او
من جهة توزيعه بمعنى انهم لا يحكمون طريقة التوزيع فلا يضعونه في موضعه - 00:24:05

الشخص يتحمل بالنيابة ما يستطيع ان يقوم به فقط وما لا يستطيع ان يقوم به يجعله في عهدة صاحبه وصاحبته يتصرف وبالله
ال توفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم مستمعي الرمز الى اسمه بالحروف عين ميم - 00:24:31

يسأل في قضية طويلة جدا ملخصها الشيخ عبدالله السؤال هل على المرأة من حرج اذا ما منعت الضيف من دخول المنزل بحجة ان
زوجها لم يأتي من العمل وذلك الضيف ليس من محارمها وانما هو من الاقارب جزاكم - 00:24:55
الله خيرا. الجواب كل اهلي بلد لهم عادات وتقالييد وهذه العادات والتقالييد قد تكون موافقة للشرع وقد تكون مخالفة واذا كانت
العادة مخالفة للشرع فلا عبرة لتعارف الناس عليها فاذا جرت العادة - 00:25:16

ان الشخص يدخل في بيت فيه امرأة ليست من محارمته الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما
قالوا يا رسول الله ارأيت الحمو؟ قال الحمو الموت - 00:26:07

يعني يصير مثلا من اقارب الزوج ويدخل ولا يكون فيه ريبة الظاهر امام الناس ولكن في باطن الامر يفسد هذه المرأة فلا يجوز للمرأة
ان تؤذن الدخول لشخص في بيت زوجها - 00:26:36

لانها لانها لا تملك ذلك اذا كان ذلك الرجل ليس من محارمها ولا عبرة بما يحصل من غضب منه هو او من اقاربه الاخرين عندما
يخبرهم. فالبنت بيت زوجها وهو الذي - 00:27:03

يملك الاذن فيه لمثل هذا النوع. ولو فرض ان زوجها اعطتها اذنا وقال اذا جاء فلان فادخليه فلا يجوز ذلك ايضا لانه لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق فقد يدخل هذا الرجل - 00:27:27

ويجري الحديث فيما بينه وبين المرأة ويذكر مجئه ويحصل بعد ذلك ما لا تحمد عقباه وقد يكون زوجها محسنا للظن بهذا الرجل
ولكنه يتواتأ هذا الرجل مع المرأة في اخفاء ما يحدث - 00:27:50

ثم تكتشف الامر بعد ذلك عما لا يحمد عقباه. ويندم الرجل حين لا ينفع الندم. فالواجب هو الاخذ بالاسباب الشرعية وبالله التوفيق.
جزاكم الله خيرا واحسن اليكم شيخ عبدالله في الختام اتوجه لكم بالشكر الجليل بعد شكر الله - 00:28:13

سبحانه وتعالى على تفضلكم باجابة الاخوة المستمعين. وامل ان يتجدد اللقاء وانت على خير. وانت بخير مستمعي الكرام كان لقاونا
في هذه الحلقة مع فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان عضو اللجنة الدائمة للافتاء وعضو هيئة كبار - 00:28:33
العلماء. شكرنا للشيخ عبد الله. وانت يا مستمعي الكرام شكرنا لحسن متابعتكم. ونحن نرحب برسائلكم على عنوان البرنامج المملكة
العربية السعودية الرياض الاذاعة برنامج نور على الدرب. مرة اخرى شكرنا لكم مستمعينا الكرام. والسلام عليكم - 00:28:52

